



فناوي الصيغ

تأليف

د. عزيز بن فرحان العنزي

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١)

مختارات

من فتاوى الصيام

تأليف

د . عزيز بن فرحان العنزي

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٢)

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٤)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد:
فهذه مجموعة مختارة من الإجابات الشرعية عن أسئلة في أحكام
الصيام، وردت إليَّ من خلال الدروس العلمية، والمحاضرات العامة،
وأيضًا من خلال البرامج الإعلامية في الإذاعة والتلفزيون، في
مناسبات متعددة.

وقد رغب إليَّ كثير من الفضلاء كتابة هذه الأسئلة والأجوبة
ونشرها في كُتيب ينتفع بها القراء الكرام.

ولما كانت الأسئلة تطرح مباشرة على الهواء، أو من خلال
قصاصات الأسئلة، وكذلك الإجابة أيضًا تكون في الوقت نفسه؛
فإنني واجهت صعوبة في تفرغ الأسئلة والأجوبة من الطريقة
الإلقائية إلى الكتابية، لكون أغلبها مكرّرًا، وأيضًا بعض السائلين
يطرح سؤاله بلغته العامية على حسب بلده ولهجته، فاقترضت الأمر
حذف المكرر من الأسئلة، وأيضًا صياغة الأسئلة والأجوبة بشكل
علمي يفهمه جميع شرائح الناس، على مختلف ثقافتهم، وأيضًا
قمت بالتركيز على أهم المسائل التي رأيت من المناسب ذكرها،

وهي مختارة من مجموعة كبيرة من الفتاوى، رقت أهمها، وأرجو أن
تضيف بإذن الله للقارئ الكريم معلومات تخص هذه العبادة
الجليلة، وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا الكتّيب، وأن يرزقنا
الإخلاص في القول والعمل وفيما نأتي ونذر.

وكتبه

راجي عفو ربه العلي

عزيز بن فرحان الحبلائي العنزي

أولاً

حكم الصيام وبين فضله

س ١ : ما حكم صيام شهر رمضان؟

الجواب: صيام شهر رمضان واجب، وهو ركن من أركان الإسلام،

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ

رَمَضَانَ»^(١)

س ٢ : وعلى من يجب صوم شهر رمضان؟

الجواب: يجب صيام شهر رمضان على المسلم ذكرًا كان أم أنثى

إذا بلغ وكان عاقلًا.

س ٣ : ما فضائل شهر رمضان؟

(١) متفق عليه.

الجواب: ورد في فضل شهر رمضان نصوص عديدة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف ، وأنا هنا أشير إلى بعضها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»^(١).

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَانْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ - أَوْ أَحَدَهُمَا - الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

^(١) رواه: مسلم.

^(٢) حديث حسن صحيح، رواه: أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وقال: حسن غريب. ١. هـ. وله طرق عن أبي هريرة، وفي الباب عن جابر وكعب بن عجرة وغيرهما.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١)

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢)

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «...إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». وفي رواية: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي»^(٣)

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتِ

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»^(١).

س ٤: ما حكم من يفطر في نهار رمضان متعمداً؟

الجواب: من أفطر في نهار رمضان عامداً متعمداً فهو فاسق يستحق العقوبة الزاجرة له في الدنيا، وهو متوعد بالعذاب في الآخرة، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيْ،... وفيه... ثُمَّ انْطَلَقَا بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلِّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّاهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّاهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ

^(١) حديث حسن صحيح، أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد، وصححه ابن حبان والحاكم.

هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ نَحْلَةِ صَوْمِهِمْ^(١)...».

الحديث^(٢)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ

مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(٣)

والواجب عليه قضاء ما أفطره من الأيام، والتوبة والاستغفار والندم على ما صدر منه تجاه حق الله تعالى، ويكثر من الأعمال الصالحة، ومنها صوم الأيام المندوبة؛ كالاثنين والخميس، والأيام البيض، وعرفة، وعاشوراء، وأسأل الله أن يتوب عليه.

^(١) قال المنذري في التريغيب والترهيب: وَقَوْلُهُ «قَبْلَ نَحْلَةِ صَوْمِهِمْ» مَعْنَاهُ: يَفْطِرُونَ قَبْلَ وَقْتِ الْإِفْطَارِ. ا.هـ.

^(٢) حديث صحيح، رواه: النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ا.هـ.

^(٣) حديث صحيح، رواه: عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، والطبراني في المعجم الكبير. وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". ورواه: أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسنده فيه جهالة. وعلقه البخاري تعليقا غير مجزوم به. وقال الذهبي في "كتاب الكباثر": (وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا عذر بلا مرض ولا غرض؛ فإنه شر من الزاني والمكَّاس ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال).

س٥: زوجي لا يصوم مطلقاً، وهو في صحة وعافية،

ويشرب الدخان بشراهة أثناء رمضان فما حكم ذلك؟

الجواب: من ترك الصوم جاحداً لوجوبه فهو كافر بإجماع العلماء إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، وأما إن كان تركه للصيام تهاوناً فلا يكفر، ولكنه يُفسق، وهو على خطر كبير بتركه رُكناً من أركان الإسلام أجمعت الأمة على وجوبه، ولا شك أنه يستحق العقوبة الرادعة له والتأديب من ولي الأمر، ويجب عليك أن تقدمي له النصيحة باستمرار، وأن تمنعي عنه لعله يتوب وينزجر عن مثل هذا الفعل القبيح.

س٦: أنا فتاة وصلت مرحلة البلوغ وأنا لم أصم؛ لأنَّ أهلي ما

كانوا يأمروني بالصيام؛ فماذا عليَّ الآن؟

الجواب: لا شك بأن الأهل يتحملون إثماً كبيراً على هذا الإهمال، فهم مسؤولون عن تعليمك أحكام الإسلام من قبل البلوغ، وأنت أيضاً تتحملين إثماً؛ وذلك لتساهلك في تعلم حكم صوم رمضان، ولا يتصور أبداً أنك لا تعرفين الصيام وأنت تشاهدين أهلك ومن حولك إذا جاء شهر رمضان يصومون، ولا يتصور أيضاً أنك لم

تقرئني عنه في المناهج الدراسية، أو حديث صديقاتك إذ لا بد أن يأتي على ذكر الصيام، أو مشاهدة البرامج الإعلامية عن الصيام، عموماً عليك التوبة والاستغفار، والإسراع في قضاء الأشهر التي فاتتك منذ بلوغك؛ فذمتك مشغولة بهذه الأشهر، وأسأل الله أن يتوب عليك، كما أسأله جلّ وعلا أن يعينك على قضاء هذه الأيام.

س٧: ابني في الثانوية العامة، وستكون الامتحانات في رمضان؛

فهل يجوز له الإفطار ليتقوى على المذاكرة؟

الجواب: لا يجوز له الإفطار؛ لأن الامتحانات ليست عذراً شرعياً يرخص له في الإفطار في رمضان، فمن أدرك رمضان بالغاً عاقلاً مقيماً فيجب عليه صومه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ

مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿﴿البقرة: ١٨٥﴾.

وأنصح أولياء أمور الطلاب بأن يشجعوا أولادهم على الصيام وأن
يبينوا لهم فضله، ولا تكون عاطفة الأبوة سببًا في تساهل أبنائهم
وتفريطهم في الصيام، ومعلوم أن الصائم إذا تناول السحور بشكل
جيد فإن الله سيبارك له، وأيضًا عليكم أن تذكروهم بأهل المهن
والحرف كيف يعملون تحت الشمس الحارقة في نهار رمضان ولا
يفطرون، والمعونة من الله ، والله هو الهادي.

**س٨: أنا مسلم أعيش في أوروبا، وأعمل في مطعم، ويصعب
عليّ الصيام بسبب طول النهار وأيضًا صعوبة العمل وقساوته؟**

الجواب: أسأل الله لك الإعانة، أخي لا بدّ أن تعلم أنه يجب
على المسلم صوم شهر رمضان ما دامت شروط وجوب الصوم قد
توفرت فيه وهي: الإسلام والعقل والبلوغ، ولم يكن مريضًا ولا
مسافرًا ؛ لأن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، فالواجب
عليك عدم التساهل في صيامه، فيجب عليك من الليل أن تنوي
صيام نهاره، وإذا شعرت أثناء صومك بإعياء وتعب، وكنت تعتقد

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٦)

بأنك لا تستطيع إكمال الصوم؛ جاز لك الفطر في مثل هذه الحال، وعليك أن تقضي بعد رمضان.

ثانياً

أحكام صوم الصغير

س٩: ما حكم صوم الصغير؟ وهل يجبر على ذلك؟

الجواب: لا يجوز إجبار الطفل الصغير الذي لم يبلغ على الصيام، ويتأكد التحريم إذا كان لا يطيقه، وربما تسبب الصوم له بمرض أو مضاعفات. وأما إذا كان الصبي يطيقه فينبغي تعويده عليه خاصة إذا قرب عمره من البلوغ أو بلغ العاشرة ليتدرب عليه، وإذا صام فله الأجر، وكذلك لوالديه الأجر والثواب، وإذا صام وجب أن يُعلم مفسدات الصوم حتى يجتنبها.

س١٠: متى يجب علينا أن نأمر الطفل بالصلاة والصيام؟ وهل هناك سنٌ معينة يجب عليه الصيام؟

الجواب: يجب على وليّ الطفل أن يأمره بالصلاة إذا بلغ سبعا، ويضربه عليها إذا بلغ عشرا ولم يصل، وتتعين الصلاة على الصبي إذا جرى عليه القلم، ويجري القلم إذا بلغ؛ والبلوغ يحصل بأحد أمور:

- بإنزال المني عن شهوة.
- وبإنبات الشعر الخشن حول القبل.

- وبالاحتلام إذا أنزل المني.
 - أو بلوغ خمس عشرة سنة.
 - والأنتى مثله في ذلك، وتزيد أمرًا رابعًا وهو الحيض.
- والأصل في ذلك ما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). وَأَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

(١) حديث حسن صحيح، رواه: أحمد، وأبو داود، وله شاهد أخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن الجارود في المنتقى، وابن خزيمة في صحيحه من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن صحيح، رواه: أحمد والنسائي وابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، وصححه ابن حبان، وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن غريب.

أما الصيام، فيؤمر به الصبي ليعود عليه إن كان يطيقه، فإذا بلغ أمر به وجوبًا.

س ١١: عندي ولد يرفض الصيام وقد بلغ، ويشتكي من الجوع؛ فهل أجبره على ذلك؟

الجواب: إذا بلغ الصغير عاقلًا فقد وجب عليه الصيام، كما تجب عليه بقية التكاليف من الصلاة وغيرها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

فالواجب عليكم أمره بالصيام وترغيبه في ذلك وتشجيعه عليه، وبيان الفضل الكبير لمن صام، واهتموا بإيقاظه وقت السحور؛ لأن في السحور بركة، ومع مرور الوقت سيجد قدرة على الصيام. أسأل الله أن يصلح لنا ولكم ولجميع المسلمين. آمين.

^(١) سبق تخرجه.

شَيْءٌ

أحكام دخول الشهر

س ١٢ : بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

الجواب: يثبت دخول شهر رمضان برؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فإذا لم يرَ الهلال فإنهم يكملون عدة شعبان ثلاثين يومًا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١).

س ١٣ : عندنا أشخاص يصومون دائمًا ثلاثين يومًا يقولون: هكذا نتيقن أننا صمنا رمضان كاملاً، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: أجمع العلماء على أن الشهر القمري تارة يكون تسعًا وعشرين ليلة، وتارة يكون ثلاثين، ودليل الإجماع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَعَقَدَ

^(١) متفق عليه واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه. مرفوعاً: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». رواه الشيخان وغيرهما واللفظ للبخاري.

الإِهْتِمَامُ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ^(١).

وقد علق الشارع الحكيم دخول الأشهر وخروجها عمومًا بالأهلة؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وفي رواية: «... فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢)

فهذه النصوص - وغيرها كثير - تدل على أن الواجب هو اعتماد الأهلة في دخول الشهر وخروجه، وما يقوم به من ذكروا في السؤال من الاستمرار على الصيام لمدة ثلاثين يومًا على الدوام؛ عمل خطأ ومنكر عظيم؛ لأنه مصادم للنصوص الشرعية، ومخالف لإجماع المسلمين، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من هذا التنطع، وعدم

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

العود إلى مثل هذا العمل، والواجب عليهم سؤال أهل العلم فيما يشكل عليهم.

س١٤: نحن نعيش في بلد يعلنون فيه الصيام بعد صوم مكة بيوم دائماً؛ فماذا علينا في مثل هذه الحالة؟ لأن الناس ينقسمون عندنا؛ فبعضهم يصوم مع صيام مكة، وبعضهم مع الدولة؟

الجواب: الواجب عليكم أن تلتزموا الصوم مع أهل بلدكم، ولا تخالفوهم؛ لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن لكل بلد رؤيته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»^(١). والاجتماع مقصد عظيم من مقاصد الإسلام، وفق الله المسلمين لاجتماع كلمتهم على الحق والهدى.

س١٥: صمت (٣٠) ثلاثين يوماً كاملة في بلدي وأفطرت معهم، ثم سافرت إلى بلد آخر، فوجدتهم ما زالوا يصومون

^(١) حديث حسن صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن غريب. وله طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رمضان؛ لأنهم تأخروا في بداية الصوم، فصمت معهم فأكون قد صمت (٣١ يومًا) فما الحكم؟

الجواب: الأصل أن حكمك في مثل هذه الحالة حكم بلدك الذي ابتدأت الصيام فيه، وقد أفطرت بحكم شرعي، وكان الواجب عليك الفطر؛ لأن الشهر القمري لا يكون ٣١ يومًا، ولا تجاهر بالإفطار بينهم درءًا للفتنة. والله أعلم.

س١٦: أنا صمت في دولتي يوم الخميس، وسافرت في تاريخ ٢٩ رمضان وكنت صائمًا، فالدولة المسافر إليها كانت قد صامت بعدنا بيوم وهو يوم الجمعة، فلما وصلت اليهم أكملوا الصيام، والحال في دولتي أنهم أعلنوا الفطر، فهل أفطر مع دولتي، أم أبقى صائمًا مع البلد التي وصلت إليها؟

الجواب: يجب عليك أن تبقى صائمًا مع البلد التي وصلت إليه، وتكون بهذا قد أكملت صيام شهر رمضان ٣٠ يومًا، والعبرة بمكان وجودك وليس الفطر أو الصوم في دولتك.

س١٧: أنا أعمل في دولة مجاورة لدولتنا، وقد أعلنوا أن غداً الاثنين هو عيد الفطر فصليت الفجر، ثم سافرت إلى أهلي في السيارة وعندى خبر أنهم أكملوا الصوم وأن هذا اليوم ليس هو العيد بالنسبة لهم؛ فهل يلزمنى الصيام؟

الجواب: لا يلزمك؛ لأنك أفطرت بنص شرعي، فأنت قد دخل عليك الصبح مفطراً برؤية الهلال أو إكمال رمضان ٣٠ يوماً، فصار هذا اليوم بالنسبة لك يوم العيد مباحاً لك، فلا يلزمك الإمساك فيه، بل يحرم في حق الصيام في هذا اليوم، لكن الأفضل أنك لا تظهر الفطر في بلدك مراعاة لمشاعر الصائمين.

رابعاً

أحكام صوم المسلمين في

بلد الغرب

س١٨: نحن نعيش في أوروبا، والنهار عندنا طويل يصل إلى (١٩) ساعة تقريباً، وقد أفتونا أننا نصوم على توقيت مكة؛ فما الحكم؟

الجواب: لقد بين الله جل وعلا حقيقة الصيام بقوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فجعل الصوم ما بين هذين الوقتين، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولم يخص بلداً دون بلد، سواء قصر النهار أم طال، فالواجب عليكم الصيام ولو طال عليكم النهار؛ لأن الزمان سيدور وتصومون وقتاً يسيراً، ومن عجز عن إتمام صوم هذا اليوم لطوله أو كانت له تجربة سابقة وما استطاع الصيام، أو غلب على ظنه أن الصوم يؤدي إلى وقوعه في المرض والحر الشديد؛ فإنه يفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها ولو في فصل الشتاء.

س١٩: نحن نعيش في بعض الدول التي يكون فيها الليل ستة أشهر والنهار ستة أشهر؛ فكيف نصوم في مثل هذه الحالة؟

الجواب: كل بلد أو جهة يتميز فيه الليل والنهار بحيث يشاهد الناس طلوع الشمس وغروبها فإنه يجب عليهم صوم ذلك اليوم من رمضان من طلوع الشمس إلى غروبه؛ قصر النهار أو طال، وأما إذا كان البلد أو الجهة لا يتميز فيها الليل من النهار، مثلما هو موجود في بعض الدول الإسكندنافية، بحيث إنهم لا يرون قرص الشمس مدة ستة أشهر؛ فإنهم ينظرون إلى أقرب بلد إليهم سواء في الجهة نفسها أو الدولة نفسها؛ وإن لم يوجد فالدولة القريبة منهم التي يتميز فيها الليل والنهار فيقدرون النهار والليل بعدد الساعات التي عليها بلد التمايز ويصومونها.

خامساً

أحكام النية في الصيام

س ٢٠ : ما معنى النية في الصيام؟

الجواب: النية هي عزم القلب على فعل الشيء، وفي الصيام: عزم القلب على صوم نهار رمضان، والنية من أعمال القلوب، فمحلها القلب، وليست من أعمال اللسان، ولذلك التلفظ بها بدعة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أنهم تلفظوا بالنية.

س ٢١ : هل من الممكن أن توضح لنا كيف ننوي الصيام؟

الجواب: لقد سهل الله جل وعلا أمر النية، ويسرها على العباد، ولذلك النية لا يصحبها شيء من المشاق، فيكفيك من تبين النية أن تحدث نفسك بصوم رمضان كاملاً، أو صيام يوم الغد من رمضان، فقيامك للسحور مثلاً هذه نية، ومعرفتك لفريضة الصيام، وأنت في شهر رمضان، وأنت ناوٍ صيامه كاملاً؛ كل ذلك نية.

س ٢٢ : هل للنية وقت محدد في الصيام؟

الجواب: نعم لها وقت، وهي تختلف باختلاف نوع الصيام، فأما الصوم الواجب، وهو صوم رمضان، أو صوم النذر، أو صوم الكفارات، أو قضاء رمضان، فلا بد أن تكون النية من الليل وقبل

أن يدخل عليه الفجر الصادق، لما ثبت عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١).

وأما صوم النفل فالصحيح من قولي أهل العلم: أنه لا يجب تبييت النية من الليل، وذلك لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنٌ صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(٢). وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَتَى أَصْبَحْتَ يَوْمًا، فَأَنْتَ عَلَى أَحَدٍ

^(١) حديث رجاله ثقات، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، لكن رجح وقفه الأئمة: أبو حاتم والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم. وروى الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه النسائي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ». وإسناده صحيح.

^(٢) رواه الجماعة.

النَّظَرَيْنِ، مَا لَمْ تَطْعَمْ أَوْ تَشْرَبْ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»^(١).

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حَتَّى يُظْهِرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، وَمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَلَا صُومَنْ يَوْمِي هَذَا»^(٢).

س ٢٣: هل نية صوم النفل من النهار مطلقة؟

الجواب: لقد رَغِبَ الشارع الحكيم في صوم النفل وسهّل أحكامه، كبقية المندوبات، ولذلك من طلع عليه الصبح، ولم يباشِر أي نوع من المفطرات؛ جاز له أن ينوي صوم هذا اليوم، ولكن اختلف الفقهاء في الحد الذي يشرع للصائم نفلاً أن يبدأ نية الصيام على قولين اثنين من حيث كونه قبل الزوال أو بعده، والصحيح من قولي أهل العلم أنه يصحّ أن ينوي قبل الزوال، أما بعد الزوال فلا؛ لأنه قد مضى أكثر النهار^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مختصراً، والطحاوي في شرح معاني الآثار، واللفظ له.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٣) وفي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطْعَمْ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْعَمْ طَعْمًا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صَائِمًا». وفي

س ٢٤: هل يثاب من نوى صوم النفل من أول اليوم أو من بداية النية؟

الجواب: الصحيح من قولي أهل العلم أنه يثاب من بداية نيته؛ لأن ما قبل النية كان رتكة للمفطرات من الأمور العادية، فلما عزم على الصيام يكون قد شرع في العبادة.

مصنفي: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله، وروى عبد الرزاق عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أصبغت، ولا أريد الصيام، فقال: «أنت بالخيار بينك، وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفتط». وفي سنده انقطاع. وفي المصنف أيضاً عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت رجلاً يقول: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أنت بالخيار إلى نصف النهار». وفي سنده مبهم.

س ٢٥: ما حكم التردد في النية في صوم النفل؟

الجواب: لا بأس، ولا يضر صيامه فيما لو صام، كأن يقول: سأصوم غدًا إن شاء الله، فإذا أُجهدت سأفطر. فصام اليوم كاملاً فصومه صحيح.

س ٢٦: ما حكم رفض الصيام، فإنَّ زوجي هداه الله حصل بيني وبينه شجار في رمضان، وغضب غضباً شديداً وقال: أرفض الصيام، لا أريد الصوم، ولم يأكل ولم يشرب، ثم أكمل صومه؛ فهل عليه القضاء أم أن صومه صحيح؟

الجواب: رفض زوجك للصيام دليل على قطعه لنية الصوم، فيكون قد أبطل صومه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، ومعلوم أن النية شرط لصحة الصوم، ومن شرطها استمرارية النية من دون قطع إلى آخر العمل، وخلو يوم من رمضان من نية أو رفضها يبطل صوم ذلك اليوم، فيكون عليه القضاء.

(١) متفق عليه.

س٢٧: هل لكل ليلة من ليالي رمضان نية خاصة، أم تكفي النية من أول الشهر؟

الجواب: الواقع أن هذه من المسائل الخلافية بين أهل العلم، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى وجوب النية لكل ليلة، وذهب مالك وأحمد في رواية وإسحاق إلى أنه يجزئه نية واحدة من أول الشهر، إلا إذا أفطر في رمضان لعذر؛ كالمرأة الحائض والمريض والمسافر فيستأنف النية، بمعنى يتدئ النية من جديد، قالوا: لأن رمضان عبادة واحدة، وأيامه متتابعة، فيكفيه نية في أوله.

سَامِعاً

أحكام الحائض والنفساء

في الصيام

**س٢٨: سمعنا من بعض المفتين أن الحائض يجب عليها الصيام؛
لأنه لم يذكر في القرآن منع امرأة من الصيام؟
الجواب:**

أولاً: يجب على كل مسلم ومسلمة أن يسألوا أهل العلم، ولا
يسألوا أهل الجهل!! فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

ثانياً: هذا القول مخالف لإجماع أهل العلم، وهو إن دل على شيء
فإنما يدل على جهل قائله.

ثالثاً: أجمع العلماء على أن الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة
أثناء فترة الحيض، وقاسوا عليها النفساء، وأن الحائض تقضي
الصوم بعد الطهر ولا تقضي الصلاة، فعن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.
فَقَالَتْ: أَحَرُّورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُّورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ:

«كَانَ يُصِيئُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٢).

س٢٩: كنت صائمة وبعد غروب الشمس بفترة قصيرة دقائق معدودة جاءني الحيض؛ فهل يبطل صومي؟

الجواب: إذا كان الحيض قد أتاك قبل الغروب ولو بدقائق فقد بطل صومك وتقضين هذا اليوم، وإن كان بعد الغروب ولو بدقائق فصومك صحيح ولا قضاء عليك.

س٣٠: أنا امرأة كنت أشتغل في المطبخ وقبل أذان المغرب بوقت شعرت بآلام الدورة، وشعرت بتحرك الدم وانتقاله، ولم أنوي الفطر، فلما ذهبت لأتوضأ لم أجد أنه قد نزل الدم، ثم بعد صلاة العشاء نزل دم الحيض فما حكم صيامي؟

^(١) رواه: البخاري، ومسلم، واللفظ لمسلم.

^(٢) رواه: البخاري، ومسلم.

الجواب: لقد علق الشارع الحكيم أحكام الحيض على رؤية الدم، فمتى ما رأت المرأة دم الحيض فقد فسد صومها ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة، وأما إذا أحست المرأة بانتقال دم الحيض وشعرت بآلام الدورة ولكن لم يخرج الدم إلا بعد غروب الشمس؛ فإن صومها صحيح، والله الحمد، يبقى عليك أختي السائلة صلاة العشاء إذا لم تكوني قد صليتها فستقضيها بعد الطهر.

س ٣١: هل يجوز أن أتناول حبوب رفع الدورة لأكمل صيامي؟

الجواب: نعم يجوز بشرط عدم حصول ضرر عليك من هذه الحبوب؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وإن كان الأفضل والأكمل والأحسن للمرأة الحائض أن تبقي الأمور على طبيعتها، وأن ترضى بما كتبه الله على بنات آدم^(٢).

(١) حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة ونعيلة القرظي وأبي لبابة رضي الله عنهم. وانظر: إرواء الغليل (٨٩٦).

(٢) ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِصْنُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟». فُلْتُ:

س٣٢: كنت أتسحر قبل الفجر بنصف ساعة فشعرت بنزول الدورة الشهرية، فلما أذن المؤذن ذهبت لأتوضأ فوجدت الدم قد نزل؛ فهل أقضي هذا اليوم؟

الجواب: نعم، تقضين هذا اليوم؛ لأن شعورك بنزول الدورة قبل الفجر، ثم تيقنك منه أثناء الأذان يشيران إلى أنك قد حضت قبل الفجر؛ ولذلك تقضين هذا اليوم.

س٣٣: انقطعت الدورة الشهرية عني بعد صلاة العشاء ورأيت الطهر، فاغتسلت ونويت صيام اليوم الثاني، وقبل صلاة الظهر نزلت علي إفرازات بُنيّة وخيوط؛ فهل أقضي هذا اليوم؟

الجواب: صومك صحيح، ولا تقضين هذا اليوم؛ لأن الإفرازات والكدرّة والصفرة والخيوط التي تنزل بعد الطهر ليست بشيء، لقول أمّ عَطِيَّة رضي الله عنها «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ [بَعْدَ الطُّهْرِ] شَيْئًا»^(١).

نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ».

^(١) أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. والزيادة لأبي داود.

س٣٤: في الحقيقة أنه كلما جاءتني الدورة الشهرية أفطر ولكنني لا أقضي، ومضى على هذا وقت طويل، ولا أدري كم عددها؟

الجواب: أختي لا يجوز للإنسان أن يتهاون في أوامر الله تعالى، وعليه أن يبادر إليها أداء وقضاء، وهذه الأيام التي لم تكوني تقضيها ذمتك مشغولة بها الآن، والله يطالبك بها، فالواجب عليك المسارعة إلى قضائها وإبراء ذمتك منها، وعليك أن تحصيها ثم تنوي قضاء الأول فالأول. وتستطيعين معرفتها من خلال عدد أيام دورتك، فإن التبس عليك الأمر بحيث لم تعلمي بالتحديد فعليك أن تصومي حتى يغلب على ظنك أنك أتيت على هذه الأيام كلها في الرمضانات السابقة.

وبالمناسبة أنبهك إلى أمرين:

الأول: لا يشترط التتابع في القضاء، وإن كان هو الأفضل.

والثاني: عليك إطعام مسكين عن كل يوم من الأيام التي لم تقضيها متعمدة حتى دخل رمضان الذي بعده.

س٣٥: انقطعت عني الدورة الشهرية في رمضان، ومن ثم رجعت إليّ بعد أسبوع بنفس دم الحيض، واستمرت معي مدة أربعة أيام، وقد بقيت على صيامي لم أفطر، فهل فعلي صحيح؟
الجواب: فعلك غير صحيح، وعليك أن تقضي هذه الأيام الأربعة؛ لأن الصيام الذي صمته فيها حصل في حالة وجود دم الحيض، وكان الواجب عليك سؤال أهل العلم في مثل هذه الحالة.

س٣٦: أنا امرأة أعاني اضطرابًا في الدورة الشهرية خاصة في شهر رمضان، فحصل أن نزل علي الدم في الليل بشكل يسير، ثم انقطع ولم ينزل إلا بعد أيام وفي الليل وبشكل يسير ثم ينقطع!! وأنا أنوي الصيام؛ فهل ما فعلته صحيح؟

الجواب: إذا كان الأمر مثلما أوضحته في سؤالك من أن الدم نزل عليك أثناء الليل فقط مرتين في يومين مختلفين وينقطع ليلاً؛ فصومك صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة في مثل هذه الصورة، ولا في معاودته مرة أخرى في ليلة مختلفة.

س٣٧: متى يجب الصوم على الفتاة؟

الجواب: يجب الصوم على الفتاة وجوبًا عينيًا حينما تكون مكلفة بشروطه، وهذه الشروط هي: الإسلام والعقل والبلوغ. ويحصل البلوغ: بالحيض وإنزال المني بشهوة، وبالاحتلام إذا رأت المني، أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عامًا. فهذه الشروط إذا وجد أحدها وجب عليها الصيام.

س٣٨: ابنتي أتاها الحيض وهي في السنة الحادية عشرة، وجسمها ضعيف جدًا؛ فهل يلزمها الصيام؟ وفي حالة عدم قدرتها على الصيام ما الذي يترتب عليها؟

الجواب: نعم، يلزمها الصيام؛ لأن الحيض من علامات بلوغ النساء، ومن الفتيات من يأتيها الحيض في سن التاسعة؛ فتأمرونها بالصيام، وترغبونها فيه، وتبينون لها الأجر في ذلك، فإذا عجزت وحصل عليها مشقة شديدة تفطر وتقضي بعد ذلك. والحمد لله.

س٣٩: أنا فتاة أبلغ الآن سن العشرين، وفي أول بلوغي لم أكن أعرف أن الصوم واجب عليّ، وقد رأيت الدورة الشهرية

**وعمرى كان (١٤) سنة، ثم فى السنة الثانية بدأت الصيام.
والحمد لله، فهل على قضاء؟**

الجواب: يتعين الصوم على المسلم إذا أدركه عاقلًا بالغًا؛ وهذا الشهر دخل عليك وأنت بالغة؛ فذمتك مشغولة بصوم هذا الشهر، ولا تبرأ إلا بقضائه، فيلزمك المبادرة والمصارعة إلى قضائه ولو مفرقًا، والأفضل التتابع.

**س ٤٠: طهرت من النفاس بعد مرور (٣٠) يومًا، وصادف أن
رمضان قد دخل فلم أصم، وانتظرت إلى أن أكملت (٤٠)
يومًا؛ فهل فعلى صحيح؟**

الجواب: لقد أخطأت خطأ كبيرًا حينما تركت الصوم وأنت قد طهرت من النفاس، فالأربعون التى يذكرها الفقهاء هذه هى أقصى مدة النفاس عند كثير من أهل العلم، ولا يقصدون أن المرأة لا تطهر مطلقًا قبل الأربعين ولو رأت الطهر، فالواجب على المرأة النفساء بمجرد رؤيتها للطهر أن تغتسل وتصلي وتصوم، والطهر يعرف بشيئين: القصة البيضاء، والنقاء التام الذى هو الجفاف مدة

يوم وليلة لا ترى فيه الدم، فعليك الآن قضاء صلوات هذه الأيام، وأيضاً قضاء صيامها، وأيضاً يجب عليك تعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالدماء.

س٤١: رأيت الطهر قبل أذان الفجر بقليل؛ فهل صومي صحيح؛ لأنني لم أتمكن من الاغتسال إلا بعد الأذان؟

الجواب: نعم صومك صحيح ما دمت قد نويت الصوم قبل طلوع الفجر، أي قبل أن يؤذن، وأما تأخيرك الاغتسال بعد الأذان فلا حرج عليك فيه؛ لأنه ليس من شروط صحة الصيام الطهارة الكبرى ولا الصغرى.

س٤٢: نزلت عليّ الدورة الشهرية قبل أذان المغرب بدقائق؛ فهل أقضي؟

الجواب: نزول دم الحيض من مفسدات الصيام بإجماع العلماء، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٤٧)

عليه وسلم: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُومِ؟» قُلْنَ: بَلَى.
قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(١).

^(١) رواه: البخاري، ومسلم، ونحوه عن ابن عمر.

سابعاً

أحكام القيء والغامة
والريق في الصيام

س ٤٣: أنا امرأة حامل، وقد شعرت بغثيان وتعب بعد صلاة الصبح وما شعرت بالراحة إلا بعد أن تقيأت؛ فما حكم صومي؟

الجواب: إن كان تقيؤك بغير اختيارك وإنما غلبك فصوصك صحيح، وأما إذا تعمدت أنت الاستفراغ، كأن أدخلت أصبعك في فمك، أو تعمدت شم رائحة كريهة لغرض التقيؤ، أو تعمدت رؤية شيء يستفز المعدة لغرض التقيؤ، أو استعملت أي وسيلة تريدين التقيؤ متعمدة؛ فعليك القضاء بعد رمضان، وهذا بالإجماع، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ». رواه الترمذي^(١).

^(١) رجاله ثقات، رواه أبو داود والترمذي واللفظ له، وابن ماجه وأحمد والنسائي في الكبرى وابن خزيمة وابن حبان. وأعله الإمام أحمد والبخاري. وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا، فليقض»، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. ١.هـ.

س٤٤: حصل معي تلبك في المعدة وأنا صائم فاجتهدت بالتقيؤ لعلمي أن هذا التلبك لا يذهب إلا بالاستفراغ، فما حكم صومه؟

الجواب: الظاهر من سؤالك أنك تعمدت الاستفراغ لأجل معالجة التلبك الذي حصل لك في المعدة، وعليه فعليك قضاء هذا اليوم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقُضْ». رواه الترمذي^(١). والسين في قوله صلى الله عليه وسلم (استقاء) طلبية، أي تعمد التقيؤ، فيكون مفطرًا.

س٤٥: لدي مشكلة، وهي كثرة البلغم، فينزل عليّ في الحلق ولا أستطيع إخراجه، فيتم بلعه؛ فهل هذا يبطل الصيام؟

الجواب: النخامة أو البلغم من حيث ابتلاع الصائم لها فيه خلاف في القديم والحديث، والصواب من أقوال أهل العلم أن النخامة أو البلغم غير مفطر سواء تعمد الصائم بلعه أم لم يتعمد؛

(١) مضى تخريجه.

لعدم الدليل على كونها مفطرة، ولأنها ليست غذاء، ولا في معنى الأكل والشرب، وأشبه شيء يمكن أن تلحق به هو الريق، وابتلاع الريق لو جمعه الصائم لم يفطر، ولذلك بلع النخامة لا يفطر، والاحتياط لك أن تلفظها إذا وصلت الفم إن استطعت، وإن لم تستطع وبلعتها فلا شيء عليك في أصح قولي أهل العلم.

س ٦٤ : سمعت لكم في درس الفقه أن الصائم إذا أخرج ريقه إلى شفتيه ثم بلعه أنه يفطر، فهل هذا صحيح؟

الجواب : هذا ذكرته تفقهاً، وليس فتوى، وإنما مباحثة مع الطلبة، وهو من أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه فهل يفطر؟ فيها قولان، ورجحت عدم الفطر.

ولذلك إذا مد الصائم لسانه وعليه شيء من ريقه، ثم رده مع الريق؛ فإنه لا يفطر، وأيضاً لو جمع ريقه، ثم أخرجه إلى طرف شفتيه، ثم ابتلعه؛ فإن صومه صحيح، لأن اللسان من الفم. وعليه أنه إخواني الصائمين الذين يكثرون من البصاق في نهار رمضان تحرزاً من الريق أو اللعاب؛ أن فعلهم هذا لا وجه له، وهو إلى التنطع أقرب.

س٤٧: في نهار رمضان أجد طعم ما أكلته وشربته في السحور في لساني؛ فهل يؤثر في صومي؟

الجواب: وجود طعم ما أكلته وما شربته من السوائل في فترة السحور في اللسان أو رائحتهما في الأنف لا يضر الصوم، لأنهما ليسا أكلاً ولا شرباً، ولا في معنى الأكل والشرب، والله الحمد.

س٤٨: بعد أن أتمضمض في الوضوء أحرص على كثرة البصاق لإخراج أثر المضمضة من فمي؛ فما حكم ذلك؟

الجواب: ما يبقى من أثر المضمضة في الوضوء معفو عنه، وفعلك هذا إلى الوسواس أقرب، فانتبه عنه.

س٤٩: مصاب بزكام، وينزل مني سائل أحياناً لا أستطيع التحكم في إخراجه، وربما نزل إلى فمي؛ فما حكم صومي؟

الجواب: صومك صحيح ولا شيء عليك، يقول الله تعالى:

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

ثامناً

أحكام الجناح في الصيام

س ٥٠: رجع زوجي من السفر نهارًا وكان مفطرًا، فطلب مني الجماع فرفضت، فغضب وأصرّ على ذلك وأنا كارهة؛ فهل عليّ القضاء؟

الجواب: الجماع من أعظم مفسدات الصيام، وفيه كفارة مغلظة، وفرق بين قولك كارهة وقولك مكروهة، فإذا كنت كارهة لهذا الفعل فعليك الكفارة، أما إذا كنت مكروهة بحيث سلبك الزوج اختيارك ورضاكَ فلا شيء عليك، وبعض الفقهاء يذهب إلى أن الذي يتحمل الكفارة هو الزوج المُكروه.

س ٥١: ما كفارة الجماع في نهار رمضان؛ حيث حصل بيني وبين زوجي جماع في نهار رمضان؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، وفيها الكفارة المغلظة، فإن حصل بينكما جماع في نهار رمضان عامدين غير ناسيين ولا مخطئين، فقد فسد صومكما، ويترتب عليك وعليه ما يأتي:

أولاً: التوبة إلى الله من هذا الفعل.

ثانيًا: يجب عليكما إتمام صوم ذلك اليوم من دون احتسابه.

ثالثًا: عليكما قضاءه بعد رمضان.

رابعًا: تجب على كل واحد منكما الكفارة المغلظة، وهي الوارد ذكرها في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا... " (١).

س ٥٢: تزوجت في شهر شعبان، وكنت قد جامعته زوجتي في أول أسبوع في رمضان مرتين في يوم واحد وكانت راضية، وقد ندمت أنا وإياها ندمًا شديدًا بعد ذلك؛ فماذا علينا الآن؟

الجواب: عليكما التوبة إلى الله من هذا الفعل، وعدم العود إليه مستقبلاً، والندم على ذلك، وأيضًا قضاء هذا اليوم بعد رمضان.

(١) رواه: البخاري، ومسلم.

وتحب على كل واحد منكما كفارة مغلظة واحدة فقط، وهي الوارد ذكرها في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ يَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا... "الحديث (١)".

س ٥٣: كنت عريساً جديداً، فسافرت في رمضان لقضاء شهر العسل، فلما وصلت الفندق جمعت أهلي ولم آكل ولم أشرب قبله؛ فماذا علي؟

الجواب: لا شيء عليك؛ فالجماع أحد المفطرات الثلاث، فإذا كنت مسافراً ونويت الفطر بالجماع فليس عليك إلا قضاء الأيام التي أفطرتها بالجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

(١) رواه: البخاري، ومسلم.

س ٥٤: أنا أعرف أن الجماع لا يجوز للصائم في نهار رمضان، لكنني تفاجأت بالكفارة لما سألت؛ فهل أعذر بجهلي؟

الجواب: أنت في مثل هذه الصورة لا تعتبر جاهلاً؛ لأنك تعرف الحكم الشرعي، ولا يلزم أن تعرف تفاصيل الحكم الشرعي؛ ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا... ^(١) الحديث؛ دليل على أن الرجل لم يكن يعرف تفاصيل الكفارة، وإنما يعرف بأن الجماع في نهار رمضان حرام، فما عذره النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك عليك الكفارة.

س ٥٥: جامعة أهلي قبل عشرين سنة، وأقسم بالله ما كنت أعرف أنه حرام، ولم أسمع بهذا، فبَلَدْنَا لَيْسَ فِيهِ عِلْمَاءٌ وَنَحْنُ فِي

^(١) رواه: البخاري، ومسلم.

قرية، والذي أعرفه أن الأكل والشرب فقط هو المحرم على الصائم؟

الجواب: إذا كنت تجهل حكم الجماع بالنسبة للصائم وتقسم على هذا بالله العظيم فلا شيء عليك، أما إذا كنت تعلم أن الجماع محرم ولكنك لا تعرف تفاصيل الكفارة! فتلزمت الكفارة المغلظة.

س٥٦: حصل أنني جامعته أهلي في نهار رمضان ولكنني لم أنزل؛ فما علي؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان من أعظم المفطرات وأكبرها إثماً، وفيه الكفارة المغلظة، فإن جامعته في نهار رمضان متعمداً غير ناسٍ ولا مخطئ، مختاراً غير مكروه، فقد أفسدت صومك سواء أنزلت أو لم تنزل، وعليك قضاء هذا اليوم والكفارة المغلظة، وهي الوارد ذكرها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قال: هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا. قال: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٥٩)

مُتَتَابِعِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ:
لا...^(١). الحديث.

والكفارة على الترتيب لا على التخيير في أصحّ قولي أهل العلم.

^(١) رواه: البخاري، ومسلم.

س٥٧: هل الاستمناء في نهار رمضان له حكم الجماع؟

الجواب: الاستمناء هو: إنزال المني باليد أو نحوها، وهو محرم، ويفسد الصوم في أصحّ قولي أهل العلم، وفيه التوبة وقضاء هذا اليوم فقط، والدليل على أن الاستمناء من المفطرات: قول الله تعالى في الحديث القدسي عن الصائم: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١). وإنزال المني من الشهوة التي يشعر فيها المستمني بالتذاذ، ولذلك واجب عليه تركها.

س٥٨: هل يجوز للصائم أن يقبل أهله؟

الجواب: نعم تجوز المباشرة والقبلة للصائم إذا كان يملك نفسه، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(٢).

^(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَنَا صَائِمَةٌ»^(١). وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ^(٢).

أما إذا كان الصائم يعتقد أو يغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يملك نفسه، وربما يتطور الأمر إلى الجماع، أو الإنزال فلا يجوز، لأن للوسائل حكم المقاصد، وقد فَرَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، «فَأَرَحَّصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَحَّصَ لَهُ»، وَأَنَاهُ آخِرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاةً»، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٤).

(١) صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح، رواه مالك في الموطأ.

(٤) صحيح، رواه أبو داود.

**س٥٩: حصل أنني قبلت زوجتي في نهار رمضان وشعرت بخروج
سائل من ذكرى؛ فما الحكم؟**

الجواب: المذي هو سائل أبيض يخرج عقيب مداعبة أو شهوة أو
نظر، وله حكم البول من حيث النجاسة، وأما المذي في الصوم
فإنه لا يفطر الصائم بنزوله في أصحّ قولي أهل العلم.

تاسماً

أحكام الحامل والمرض

والشيخ الكبير

س ٦٠: أنا امرأة كبيرة في العمر وما أستطيع الصوم، حاولت أكثر من مرة فأتعب تعبًا شديدًا؛ فماذا عليّ؟

الجواب: لا يجب عليك الصيام ما دام أنه يشق عليك ولا تستطيعه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وتنتقلين إلى البدل، وهو أن تطعمي عن كل يوم مسكينًا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»^(١).
وينص الفقهاء على أن الإطعام هو: نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك، والصواب هو إطعام مسكين ما يكفيه وجبة غداء أو عشاء مثلما يقدم الآن في المطاعم.

^(١) رواه: البخاري.

س ٦١: سمعت أن الحامل أو المرضع إذا أفطرتا لا شيء عليهما، لا قضاء ولا كفارة! فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا قول معروف وموجود في كتب الفقه والأحكام، ولكن ليس هو القول الوحيد، فالمسألة فيها خلاف طويل بين الفقهاء، والصواب أن الحامل والمرضع سواء خافتا على نفسيهما أو ولديهما فإن عليهما القضاء فقط، حالهما في ذلك حال المريض الذي لا يستطيع الصوم أو يخشى على نفسه مضرة إن هو صام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ما شراً

ما يرفض فيه الصائم

س ٦٢: في رمضان أقوم بإعداد الطعام لأسرتي؛ فهل يجوز لي أن أتذوق الطعام لأعرف مقدار الملح الذي يحتاجه؟

الجواب: نعم، يجوز لك تذوق الطعام لهذا الغرض؛ بشرط التحفظ من دخوله شيء من الطعام إلى الحلق، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّيْءِ، يَغْنِي الْمَرْقَةَ وَتَحْوَهَا^(١).

وإذا كان هناك من يقوم بمثل هذا الأمر ممن لا يجب عليه الصيام فالاحتياط اجتنابه بالنسبة إليك، وإن لم يوجد فلا حرج.

س ٦٣: ما حكم وضع مرطب الشفاه أثناء الصيام، وأيضًا الكريمات على البشرة والجسم؟

الجواب: يجوز استعمال مرطب الشفاه وأيضًا الكريمات أثناء الصيام. والحمد لله.

^(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعلي بن الجعد واللفظ له - ومن طريقه البيهقي - وفي سنده شريك بن عبد الله؛ فيه مقال، وعلقه البخاري تعليقًا مجزومًا به بلفظ: "لا بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الْقِدْرُ أَوْ الشَّيْءُ". وقال الألباني في الإرواء: وهذا سند حسن في مثل هذا المتن. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة من طريق جابر، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الْخَلَّ أَوْ الشَّيْءَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ حَلَقَهُ وَهُوَ صَائِمٌ». وجابر هو الجعفي، وهو ضعيف.

س ٦٤: ما حكم استعمال العطور للصائم أثناء نهار رمضان؟

الجواب: لا حرج في استعمال العطور في رمضان، سواء كان من قبييل الأدهان أو من العطورات المشتمة على العطور البخاخ في الثياب والبدن، وكره بعض العلماء شمه للصائم، وليس عليه دليل.

س ٦٥: هل يجوز أن أكتحل أثناء صيامي؟

الجواب: مسألة استعمال الكحل للصائم في نهار رمضان من المسائل الخلافية:

فجمهور الفقهاء يمنعون الصائم من الاكتحال للنص والحال، أما النص فلحديث: «لَيْتَقَه الصَّائِمُ». رواه أبو داود وغيره^(١). وأما الحال فقالوا: لأن في العين عروقًا تتصل بالحلقة، والقاعدة عندهم أن كل شيء وصل إلى الحلقة واختلط بالريق فأحس الصائم بطعمه؛ أفطر بسببه.

(١) حديث ضعيف الإسناد، أخرجه أبو داود والطبراني والبيهقي، وفي إسناده عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود؛ ضعيف، ووالده النعمان بن معبد مجهول. وقال أبو داود عقبه: " قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر ". وانظر: السلسلة الضعيفة (١٠١٤).

والقول الثاني -وهو الراجح- أن الاكتحال لا يفطر، وحجتهم النص والحال أيضًا، أما النص فلعدم وجود النص، والقاعدة الشرعية أن الترك دليل، ومعلوم أن الأصل الإباحة، والاكتحال كان موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم للعلاج وللتزين، ولم يثبت عنه أنه نهي عنه، مع توافر الدواعي لنقل النهي، فقد نقل عنه ما هو أقل تنبيهًا من ذلك، وأما حديث أبي داود الذي استدل به الجمهور فلا ينتهض للاحتجاج لضعفه؛ ففي سنده ضعيف ومجهول. وأما الحال فنقول: إن العين ليست منفذًا إلى الجوف مثل الفم والأنف ولو كان فيها عروق تصل إلى الحلق، لكنها ليست منفذًا إلى الجوف، وعليه فيجوز للصائم الاكتحال، والأولى تأخيرهِ إلى الليل خروجًا من الخلاف.

س٦٦: حصل بيني وبين زوجي جماع من الليل ولم أغتسل إلا بعد أذان الصبح؛ فما حكم صومي؟

الجواب: صومك صحيح ما دام أنك قد نويت الصيام من الليل قبل الصبح، فليس من شروط صحة الصيام الطهارة الكبرى ولا الصغرى، ففي الصحيحين أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

حامد بن مشر

أحكام السواك والمضمضة

للصائم

س ٦٧: سمعت أن السواك مكروه للصائم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: كره بعض الفقهاء السواك للصائم بعد الزوال لا قبله، وعللوا ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).
قالوا: فإذا استاك الصائم ذهب هذه الرائحة التي هي أطيب عند الله من ريح المسك، والواقع أن هذا مرود نصاً وحالاً.

أما النص فلما ثبت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢)، وفي رواية: «...لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٣)، وغيره من الأحاديث التي لم يخص الرسول صلى الله عليه وسلم فيها الصائم عن غيره. وأما الحال فإن الخُلُوفَ تغيّر رائحة الفم، وسببه

^(١)متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢)متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

^(٣)علقه البخاري. وقال الحافظ في الفتح (٤ / ١٥٩): وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ...بِحَذَا اللَّفْظِ ... وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظٍ «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَالحديث في الصَّحِيحَيْنِ بغيرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ غيرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً ... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

خلو المعدة من الطعام، ويسببها هو الذي يسبب هذه الرائحة، فيجوز لك استعماله، وأيضًا يجوز استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام بشرط التحفظ من نزول شيء إلى الجوف.

س٦٨: أنا فتاة لا أتمضمض ولا أستنشق أثناء الصيام خشية أن يدخل شيء منه إلى جوفي فأفطر؛ فما الحكم؟

الجواب: لا شك في أنك أخطأت خطأ كبيرًا، وكان الواجب عليك ألا تتصرفي مثل هذا التصرف إلا بعد سؤال أهل العلم، فالمضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء في أصح قولي أهل العلم، والمتوضئ مأمور بالمضمضة والاستنشاق حال الصيام وغير الصيام، إلا أنه لا ينبغي في حال الصيام أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)؛ بل نص الفقهاء على إباحة ترطيب الفم والشفتين بالماء إذا احتاج إليه الصائم.

^(١) صحيح، رواه الخمسة من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه.

ثاني عشر

أحكام العرضي في رمضان

وبعض النوازل الطبية

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٧٥)

س٦٩: مرضت أثناء الصيام فأعطاني الطبيب المغذي

(الجلوكوز) ولم أتناول شيئاً غيره، فهل صومي صحيح؟

الجواب: من مفسدات الصيام الأكل وما في معناه، فالمغذي الذي أخذته يستغني به المريض عن الطعام والشراب، ولذلك يطلق عليه الناس (المغذي)؛ لأنه يغذي وينعش الجسم، ولذلك هو مفطر، وعليك قضاء هذا اليوم.

س٧٠: مرضت في نهار رمضان فأعطاني الطبيب إبرة في الوريد؛

فهل يجوز صومي؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الإبرة ليست في كون الإبرة في العضل أو في الوريد، وإنما في كونها مغذية أو غير مغذية، وعليه فإن كانت الإبرة مجرد دواء مسكن أو مهدئ أو مخدر أو مضاد حيوي فصومك صحيح والحمد لله، أما إن كانت مغذية تستغني بها عن الطعام والشراب فإن الصائم يفطر بسببها.

س٧١: أنا مريض بالسكر وأحتاج دائماً أن أفحص نسبة

السكر في الدم؛ فهل يجوز وأنا صائم أن أستعمل جهاز فحص

الدم والمشتمل على وخز الإصبع وخروج الدم اليسير؟

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٧٦)

الجواب: نعم، يجوز، ولا يضر صيامك، والحمد لله؛ لأنه ليس في معنى الحجامة على قول من يرى الفطر بالحجامة.

س٧٢: أنا متعود على أن أتبرع بالدم؛ فهل يجوز لي أن أتبرع في نهار رمضان؟ وهل يجوز أن آخذ الهدية على ذلك؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التبرع بالدم ولو كان كثيراً لا يفطر بسببه الصائم، وذهب الحنابلة إلى أن التبرع بالدم الكثير في نهار رمضان يفطر الصيام قياساً على الحجامة المفطرة، ولذلك الصواب اجتناب التبرع بالدم في نهار رمضان احتياطاً للعبادة وخروجاً من الخلاف، وأما الهدية فجائزة، والذي يحرم هو بيع الدم.

س٧٣: كنت أباشر عملاً فجرحت يدي وخرج منها دم كثير؛ فهل أفطر؟

الجواب: لا تفطر؛ لأن هذا ليس باختيارك، الذي يفطر الصائم الدم الكثير الذي يخرج باختيار الصائم كمن يتبرع بالدم في أصح قولي أهل العلم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٧٧)

س٧٤: حصل أن زوجتي مرضت في نهار رمضان ونقلتها إلى المستشفى فاستدعى الحال إعطاءها دمًا؛ فهل تفطر بهذا الدم الذي نقل إليها؟

الجواب: نعم، تفطر بهذا الدم الذي نقل إليها، وتقضي هذا اليوم، فحقن الدم في الصائم يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب.

س٧٥: أنا مريض بمرض السكري، وأحتاج أن أتناول إبرة الأنسولين في نهار رمضان؛ فما حكم صومي؟

الجواب: صومك صحيح، والحمد لله، فجميع الإبر التي يأخذها الصائم مما هو مباح، ولا يُستعاض بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة كالبنسلين والأنسولين وإبر التطعيم والمضادات الحيوية لا تضرّ الصيام سواء أخذها الصائم عن طريق العضلات أو الوريد.

س٧٦: أنا مريض بالربو، وأحتاج إلى أخذ (بخاخ الربو) في النهار والليل؛ فما حكم صومي لو أخذت البخاخ في نهار رمضان؟

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٧٨)

الجواب: بخاخ الربو هو علبة تحتوي على دواء سائل، وهذا الدواء يشتمل على ثلاثة عناصر: الماء، والأكسجين، وبعض المستحضرات الطبية، وهو يوسع الشعب الهوائية بالنسبة لمريض الربو ويساعده على التنفس بشكل طبيعي، ولذلك يجوز للصائم - إن احتاج إليه - أن يستعمله وصومه صحيح. والحمد لله.

ثالث عشر

مفسمات الصيام

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٨٠)

س٧٧: هل من الممكن أن نطلعنا على المفطرات التي تفسد

الصيام باختصار؟

الجواب: نعم، فإن أصول المفطرات: الأكل والشرب والجماع

والاستفراغ، وقد جمع الله تعالى المفطرات الثلاث الأولى بقوله:

﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وأما الاستفراغ، وهو التقيؤ؛ فقد ثبت في السنة النبوية أنه من

المفطرات، وعليه فيمكن أن يقال بأن المفطرات سبع:

١- الجماع.

٢- والاستمناء، ومعناه: إخراج المني باليد ونحوها.

٣- والأكل.

٤- والشرب.

٥- وما كان بمعنى الأكل والشرب مما يتعاطاه الإنسان مما يدخل

إلى الجوف أو عبر الأوردة أو بقية البدن كالإبر المغذية وغيرها.

٦- ومن المفطرات التقيؤ المتعمد.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٨١)

٧- وأيضاً الحجامه في أصح قولي أهل العلم.

٨- وإذا حاضت المرأة أو نفست فإنهما تفطر، ولا يجوز لها الصيام وعليها قضاء ما أفطرته من الأيام.

س٧٨: هل شرب الدخان يفطر الصائم؟

الجواب: شرب الدخان مفطر باتفاق أهل العلم، وهو من الخبائث الواجب اجتنابها، ومن المفترات.

رابع عشر

بعض مسائل ونوازل الصيام الطبيعي

س٧٩: ما حكم معالجة الأسنان في نهار رمضان؟

الجواب: إن استطاع الصائم تأجيل علاج الأسنان إلى الليل فهو أفضل خروجًا من الخلاف، وأما إذا احتاج إليه كشعوره بآلام شديدة، أو لديه موعد في العيادة يدخل عليه حرجاً ومشقة بتأخيرها فلا حرج عليه بمداومتها، وكذلك خلع ضرسه، ولا يؤثر في صيامه، والله الحمد؛ بشرط أن يتحفظ من دخول شيء إلى جوفه.

س٨٠: ما حكم عمل المرأة منظاراً للرحم أثناء صيامها في نهار رمضان؟

الجواب: لا حرج عليها، وصومها صحيح، ولو اشتمل المنظار على مواد دهنية أو علاجية؛ لأنه ليس له منفذ إلى الجوف.

س٨١: ما حكم التحاميل التي تؤخذ لخفض الحرارة بالنسبة للصائم؟ هل صومه صحيح؟ وبالنسبة للحقن المهبليّة والشرجيّة هل تفطر الصائم؟

الجواب: إخواني وأخواتي قبل أن أجيب عن هذا السؤال أحب أن أعطيكم قاعدة عامة تنتفعون بها، وهي أن جميع الحقن والتحاميل

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٨٤)

التي يستعملها الصائم سواء التحاميل الشرجية أو المهبلية، وكل دواء يستعمله الصائم في السبيلين (القبل والدبر) لا يفطر. وعليه فإن هذه التحاميل لا تفطر؛ فهي تحتوي على مواد علاجية دوائية فقط، وليس منها سوائل غذائية، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، وأيضاً المحل الذي توضع فيه ليس طريقاً إلى الجوف الذي قصده الشارع الحكيم كما بينت في أول الجواب.

س٨٢: أنا مريض بالكلية، وأذهب إلى المستشفى مرتين في الأسبوع لغسيل الكلية؛ فما حكم صومي؟

الجواب: نعم غسيل الكلية المعروف يفطر الصائم؛ لأنه يتطلب خروج الدم لتنقيته ثم رجوعه مرة أخرى مع إضافة مواد كيماوية وغذائية كالسكريات والأملاح وغيرها إلى الدم.

وهنا نصيحة لإخواني وأخواتي، بارك الله فيكم، وشفى الله جميع مرضى المسلمين؛ بالنسبة للمريض قد رخص الله جل وعلا له بالفطر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٨٥)

وبعض الأمراض قد توجب على الصائم الفطر، ولا يجوز له الصيام؛ خاصة مثل هذه الأمراض التي يحتاج فيها المريض إلى السوائل وتناول الأدوية، أقول هذا الكلام لأن بعض المرضى قد رخص الله له وهو يأبى أن يأخذ برخصة الله، فيتضاعف عليه المرض، وقد يضجر من العبادة أو يقول: سبب ذلك العبادة، وبعضهم قد يهلك، والله جل وعلا ما كلفه ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقاعدة الشريعة أنه "لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة".

س ٨٣: ما حكم قسطرة الشرايين للصائم؟

الجواب: القسطرة عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل فتح الشرايين المغلقة أو بعضها، واستعمال القسطرة للصائم جائزة ولا يفطر بسببها؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناها، أما إذا أعطي دواء يشربه مثلاً قبل القسطرة أو بعدها؛ فإنه يفطر بسبب هذا الدواء لا بسبب القسطرة.

س٨٤: أعاني مشاكل في أذني، وقد وصف لي الطبيب مادة سائلة معروفة بغسل الأذن؛ فهل يجوز استعمالها نهاراً في رمضان؟

الجواب: نعم، يجوز لك استعمال غسل الأذن، ولا يضر صومك؛ لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف؛ إلا إذا كانت طبلية الأذن مشقوقة؛ فإن الاحتياط القول بالفطر؛ لأن سائل غسل الأذن يدخل بكثرة، ولا يؤمن وصوله إلى الجوف.

س٨٥: ما حكم استعمال بخاخ الأنف؟

الجواب: أريد أن أوضح مسألة تلتبس على كثير من الصائمين، وهي عدم التفريق بين بخاخ الأنف وقطرة الأنف. أما بخاخ الأنف فيجوز للصائم استعماله فهو يشبه بخاخ الربو، وأما قطرة الأنف فلا يجوز للصائم استعمالها؛ لأنها تسيل، والأنف مدخل إلى الجوف، إلا إذا كانت نقطة أو نقطتين، ونهايتها الخياشيم مثلاً، والمستعمل لها متيقن أنها لا تذهب إلى الجوف؛ فإنها لا تفطر.

س٨٦: لدي مشاكل في القلب، وهناك حبة صغيرة توضع تحت اللسان تعطى لهذا النوع من المرضى؛ فما حكم أخذها أثناء الصيام؟

الجواب: الواقع أن هذه الحبة تستعمل لعلاج أصحاب الأزمات القلبية، وتوضع تحت اللسان، وتذوب مباشرة، وتمتص بشكل غير إرادي من الصائم، ويحملها الدم إلى القلب، وتساعد في توقف الأزمة التي أصابت القلب، وهي جائزة وليست مفطرة بهذه الطريقة، أما إذا وضعها المريض فوق لسانه، أو تعمد ابتلاعها؛ فيفطر في مثل هذه الحالة.

س٨٧: لدي برنامج مع عيادة مكافحة التدخين لأجل الإقلاع عنه، ومن ضمن البرنامج استعمال لاصق يشتمل على النيكوتين يلصق على الذراع ليجعلني أترك التدخين تدريجيًا؛ فما حكم استعمال اللاصق أثناء الصيام؟

الجواب: أسأل الله أن يعينك على ترك التدخين، وفرصة دخول شهر رمضان عظيمة لاستثمارها في الإقلاع عن التدخين بالكلية. أما من حيث استعماله أثناء الصيام فلا يجوز، ويفطر؛ لأنه في

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٨٨)

الواقع بسؤال المختصين قالوا: إن هذا اللاصق يمد الجسم بمادة النيكوتين، فتصل إلى الدم، فيكون كمن يشرب الدخان، ولكن بشكل قليل وبطيء.

خامس عشر

أحكام صوم المسافر

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٠)

س٨٨: أصبح السفر الآن مريخًا ويختلف عن السابق، فنحن نساfer الآن في الطائرات والمركبات المريحة، فهل يجب علينا الفطر في مثل هذه الأسفار؟

الجواب: الكلام في صوم المسافر وفطره لا يدور في وجوب صومه أو عدم وجوب صومه، ولا في كون وسيلة السفر مريحة أم غير مريحة، فإن الشارع الحكيم جعل علة الفطر في السفر هو مجرد السفر، وليس المشقة، ولا نوع وسيلة السفر، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنما الكلام يبحث في الأفضلية، فالأفضل في حق الصائم الفطر في السفر مطلقًا، ويقال لمن صام: لا حرج عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وهذا، بل قد يتأكد الفطر في أحوال، منها في حق من وقع في مشقة وخرج وهو مسافر، فالنبي صلى الله عليه

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩١)
 وسلم لما رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر من شدة الحر وهو
 صائم؛ قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي
 السَّفَرِ»^(٤٩)، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ
 يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَه، كما يكره أَنْ تُؤْتَى معصيته»^(٥٠)، وفي
 لفظ: «كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عزائمه»^(٥١).

**س٨٩: أقلعت بنا الطائرة قبل غروب الشمس بنصف ساعة
 ونحن متجهون إلى جهة الغرب، وبقي النهار معنا ولم تغب
 الشمس، بينما على توقيت بلدنا قد غربت الشمس؛ فهل
 نفطر على توقيت بلدنا أم على غروب الشمس؟**

الجواب: لقد بين الله جل وعلا حقيقة الصيام بقوله: ﴿فَالْآنَ
 بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
 لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ

^(٤٩)رواه: البخاري، ومسلم.

^(٥٠)حديث صحيح، رواه: أحمد.

^(٥١)رواه ابن حبان، وابن أبي شيبة.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٢)

إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»^(٥٢).

فجعل الشارع الحكيم الصوم ما بين هذين الوقتين، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وأنتم في مثل هذه الصورة لا يجوز لكم الفطر ما دامت الشمس لم تغب، فالشمس ما زالت باقية».

س ٩٠: كانت الطائفة على المدرج استعداداً للإقلاع، فغربت الشمس وأفطرنا في الطائفة، فلما أقعلت في الجو وبعد أربعين دقيقة طلعت علينا الشمس؛ فما حكم صومنا لهذا اليوم؟

الجواب: صومكم صحيح، والله الحمد، وأكملوا أكلكم؛ لأنكم أفطرتهم بنص شرعي، وهو غروب الشمس عليكم، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

^(٥٢) رواه: البخاري، ومسلم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٣)
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا،
وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم». متفق عليه.
وأما طلوع الشمس بعد إقلاعكم بالطائرة فأنتم الذين
طلعتم على الشمس، وليست الشمس هي التي طلعت عليكم.

**س ٩١: أنا أعمل سائق شاحنة، وهكذا عملي لا ينقطع؛
كيف أفعل مع الصيام إذا دخل عليّ شهر رمضان؟**

الجواب: لقد رخص الله للمريض والمسافر بالفطر، قال الله تعالى:
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، ولم يأت نص
في بيان نوعية السفر، من حيث المشقة وعدم المشقة، ولا في حال
المسافر؛ من حيث كونه محترفاً السفر أم لم يكن محترفاً، فما دام
الإنسان مسافراً؛ سواء كان سفره طارئاً أم دائماً؛ كالسائفين

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٤)
المحترفين لسيارات الأجرة أو الشاحنات، أو قائدي الطائرة أو
الباخرة أو القطار أو الباص وغيرها؛ فإنهم يترخصون برخص السفر
من قصر الصلاة، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، وأيضاً
الفطر في رمضان، وعليهم القضاء.

س٩٢: ما المسافة التي يحق فيها للمسافر أن يفطر في السفر إذا قطعها؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل الخلافية في القديم والحديث،
فلقد اختلف فيها العلماء اختلافاً طويلاً، فمن أهل العلم من
حددها بمسافة محددة، بنحو ثلاثة وثمانين كيلومتراً، أو ثمانين
كيلومتراً، ومنهم من حددها بما جرى عليه العرف أنه سفر، وإن لم
يبلغ هذه المسافة؛ قالوا: لأن الله تعالى لم يحدد مسافة معينة لجواز
القصر، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدد مسافة معينة؛ بل
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ
قصر الصلاة وصلى ركعتين، وعليه فإذا فارقت عامر بنيان بلدك،

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٥)

وأنت عازم على السفر، وقد جدّ بك السير، فلك أن تفطر ولو كنت تشاهد بنيان بلدك، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

س٩٣: نويت السفر وكانت طائرتي ستقلع الساعة الثانية ظهرًا، فأفطرت في البيت، ثم ذهبت إلى المطار لأنني مسافر، فأنكر علي أحد زملائي؛ فما قولكم؟

الجواب: لا يجوز لمن نوى السفر ولم يشرع فيه أن يترخص برخص السفر عمومًا ومنها الفطر في رمضان، وظاهر سؤالك أنك أفطرت في حال إقامتك ولمّا تسافر؛ ففعلك خطأ، وكان الواجب عليك سؤال أهل العلم قبل ذلك، وعليك قضاء هذا اليوم فقط.

سادس عشر

أحكام طلوع الفجر وغروب

الشمس للمسلم

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٧)

س ٩٤: لقد غلبني النوم في رمضان أثناء الليل، فاستيقظت وقد

طلع الفجر وكنت عطشان، فشربت الماء، فما الحكم؟

الجواب: إذا كنت متيقنًا من طلوع الفجر، ثم شربت متعمدًا؛

فيجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم مع التوبة إلى الله تعالى.

س ٩٥: قمت من الليل وقد شككت في الفجر: هل طلع أم

لا، ولم أسمع مؤذنًا؛ فهل يجوز لي أن أتناول طعام السحور أم لا؟

الجواب: القاعدة المتقررة أن الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن

يتناول طعام السحور، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع

الفجر بالمشاهدة، أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن لطلوع الفجر.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (٩٨)

س٩٦: أذن جهاز الجوال في جيبي وطننته أذان المسجد

فأفطرت، ثم بعد دقيقتين أذن المؤذن فما حكم صيامي؟

الجواب: إذا كان المؤذن يحتاط في التأخر في أذان المغرب دقيقة أو

دقيقتين كما يفعل كثير من المؤذنين؛ فصومك صحيح، أما إذا كان

يؤذن بعد سقوط قرص الشمس مباشرة فعليك القضاء، فيلزمك

سؤال المؤذن للتثبت.

سابع عشر
أحكام وآداب الإفطار
والسحور

س ٩٧: متى يفطر الصائم؟

الجواب: يفطر الصائم إذا غربت الشمس، ويتحقق غروبها بتحقيق غياب قرص الشمس في جهة الغروب، ولو بقي شيء من الضوء الذي يخلفه غياب الشمس، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥٣)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»^(٥٤). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

^(٥٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري.

^(٥٤) قوله: (فاجد لنا) هو: بِالْجَمِّ ثُمَّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَاجِدْ تَحْرِيكُ السَّوْقِ وَنَحْوُهُ بِالْمَاءِ يَغُودُ يُقَالُ لَهُ الْمَجْدَحُ، مَجَحَّ الرَّأْسِ. والسويق: هُوَ الْقَمْحُ أَوْ الشَّعِيرُ الْمُقْلِيُّ ثُمَّ يَطْحَنُ. قال الحافظ: وَقَدْ وَصَفَهُ أَغْرَابِيُّ فَقَالَ: غُدَّةُ الْمَسَافِرِ، وَطَعَامُ الْعَجَلَانِ، وَبُلْغَةُ الْمَرِيضِ. ١.هـ.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠١)
عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ، بَيِّنْهُ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ
الَلَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٥٥).

**س٩٨: كنا ننتظر المغرب، وتأكدنا من غروب الشمس، ولم
نسمع المؤذن؛ فهل لنا أن نفطر أم لا بد من سماع المؤذن؟**

الجواب: ما دتم تأكدتم من غروب الشمس فيشرع لكم الفطر؛
لأن تعجيل الفطر سنة ومرغب فيه، ولا يشترط سماعكم الأذان،
فالمؤذن قد يتأخر، أو ينسى، أو يحصل خلل في سماعات المسجد.

س٩٩: ما حكم تأخير الإفطار من باب الاحتياط؟

الجواب: من السنة تعجيل الفطر وعدم تأخيره، وهي مسألة لها
ارتباط بالسنة الكونية القدريّة في الخلق من حيث الخيرية وعدمها،
فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ »^(٥٦)، ولما ثبت
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

^(٥٥) متفق عليه.

^(٥٦) متفق عليه.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٢)
«لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
يُؤَخِّرُونَ»^(٥٧).

وأما قول السائل: "من باب الاحتياط"؛ فالذي يظهر أن هذا من قبيل الوسواس والمبالغة، والآن، والله الحمد، أصبحت هناك وسائل كثيرة تساعد على معرفة غروب الشمس، منها الأذان الذي يرفع عبر هذه المكبرات التي تسمع من مكان بعيد، وكذلك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية تسهم إسهامًا كبيرًا في معرفة غروب الشمس، وأيضًا التقاويم المعدة مسبقًا، فلا يوجد داعٍ لهذا التأخير في الإفطار.

س ١٠٠: أيهما أفضل: نفطر أولاً ثم نصلي المغرب، أم نصلي المغرب ثم نفطر؟

الجواب: الأفضل الفطر بمجرد غروب الشمس، ومن ثم تصلون المغرب؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي أصحابه رضي الله عنهم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

^(٥٧) حديث حسن صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٣)
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ...». الحديث (٥٨). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرَبَةٍ مِنْ مَاءٍ» (٥٩).

وهو ما كان يحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم من تعجيل الإفطار؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّا - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ - أُمِرْنَا أَنْ نَعَجَلَ فِطْرُنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى سَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» (٦٠).

ويُروى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ،

(٥٨) حديث حسن صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥٩) حديث حسن صحيح، رواه أبو يعلى والبخاري في المعجم الأوسط، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٦٠) حديث صحيح، رواه البخاري في المعجم الأوسط، وابن حبان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ١. هـ.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٤)
أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا»^(٦١). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَجَلَ النَّاسَ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ
سُحُورًا»^(٦٢).

**س ١٠١: أنا مؤذن لمسجد، فما الأفضل في حقي في شهر
رمضان: أن أفطر قبل أن أؤذن، أم أؤذن ثم أفطر؟**

الجواب: أنت بالخيار، ولو أفطرت على رطب أو تمر وماء ثم
أذنت؛ فلا حرج، وقد أتيت بالسنة، ولا سيما أن زمن شرب الماء
وأكل التمرة يسير، ولعله هو الأفضل.

**س ١٠٢: أنا امرأة أجتهد في إعداد الإفطار لزوجي وأولادي،
فيؤذن المؤذن ولا أفطر إلا بعد دقائق؛ لأنني أكون مشغولة
بتجهيز السفرة؟**

^(٦١) ضعيف الإسناد، رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: حسن غريب. وانظر:
ضعيف الترغيب (٦٤٩)، والمشكاة (١٩٨٩).

^(٦٢) حديث صحيح، رواه عبد الرزاق في المصنف، والفريري في الصيام، والبيهقي في السنن، وقال
الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. ا.هـ. وصحح إسناده
الحافظ في الفتح.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٥)

الجواب: أسأل الله لك القبول، السنة - بارك الله فيك- تعجيل الإفطار وعدم تأخيرهِ، والإفطار يكون على رطب وماء، فلو شربت الماء أو أكلت تمرة أثناء عملك في تجهيز السفرة؛ فستكونين قد أتيت بالسنة والأفضلية.

س ١٠٣: أذن عليَّ المؤذن وأنا في السيارة وليس معي شيء أفطر عليه؛ فهل أفطر بالنية؟

الجواب: نعم، لك أن تفطر بالنية ولو لم تتناول شيئاً، وهو الأفضل.

س ١٠٤: ما أفضل شيء يفطر عليه الصائم؟

الجواب: أفضل شيء يفطر عليه الصائم الرُّطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وله بعد ذلك أن يأكل ما يشاء. فَعَرَنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ،

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٦)
فَتَمَرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٦٣). والحُسوة،
بالضم: الجرعة من الشراب. والحُسوة، بالفتح: المرّة الواحدة.

س ١٠٥: هل هناك حكمة في الإفطار على الماء والتمر؟

الجواب: لا يخفى عليكم أن العلل في النصوص الشرعية إما أن تكون ظاهرة أو مستنبطة، وفي الإفطار على التمر والماء حكمة، فبالنسبة للماء العلة منصوص عليها، فَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُقِطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ، فَعَلَى الْمَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»^(٦٤). وأما الرطب والتمر فيذكر الأطباء والفقهاء أن المعدة تحتاج إلى تليين بعد يوم من عدم الأكل والشرب، وهذا موجود في التمر والماء، وكذلك انخفاض نسبة الجلوكوز في الدم فترة

^(٦٣) حديث حسن صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. ورواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ورواه الضياء المقدسي في المختارة.

^(٦٤) ضعيف الإسناد، لجهالة الزبَاب الراوية عن سلمان عمها. ويشهد له ما قبله. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال في موضع آخر: حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. ونقل الحافظ تصحيحه في التلخيص عن أبي حاتم الرازي. وانظر: إرواء الغليل (٥٠/٤).

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٧)
الامتناع عن الطعام والشراب، وأن التمر يعوض ذلك، وهو أنفع
من غيره. والله أعلم.

س ١٠٦: ما الدعاء الذي يقوله الصائم عند فطره؟

الجواب: يدعو بما ورد، فعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ»^(٦٥).

س ١٠٧: ما حكم السحور؟

الجواب: السحور سنة، وهو محل إجماع لمن أراد الصيام، فعن أَنَسٍ بَنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»^(٦٦).

س ١٠٨: هل لا بد من السحور، لأنني غالبًا لا أشعر بالرغبة
في الأكل؟

^(٦٥) حسن، رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وصححه الحاكم، وقال الدارقطني: إسناده

حسن.

^(٦٦) رواه: البخاري، ومسلم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٨)

الجواب: أكل السحور سنة، وهو من علامة الخيرية لهذه الأمة، ولا ينبغي تركه ولو بجرعة ماء أو تمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٦٧).
وروى البزار عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نعم السحور بالتمر»^(٦٨).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "تسحروا ولو بجرعة من ماء". رواه ابن حبان، ولذلك نص الفقهاء على أن أقله جرعة ماء.

س١٠٩: هل ثبت أن السحور بركة؟ وما معنى البركة في السحور؟

الجواب: نعم، ثبت أن السحور بركة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٦٩).

^(٦٧) صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان.

^(٦٨) حسن في الشواهد. كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٤٦٥)، ورواه ابن عدي في الكامل، وأبو نعيم في الحلية. وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح. أ.هـ. وفيه نظر، وانظر «الصحيحة» (٥٦٢).

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١٠٩)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا فَلَا تَدْعُوهُ» (٧٠).

وقد ذكر العلماء معنى البركة في السحور، وأنها تحصل بجهات متعددة، منها:

- اتباع السنة.
- ومخالفة أهل الكتاب.
- ودعاء الله وملائكته للمتسحرين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (٧١).
- والتقوي به على العبادة.
- والزيادة في النشاط.
- ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

(٦٩) رواه: البخاري، ومسلم.

(٧٠) حديث صحيح، رواه النسائي، وأحمد، وحسن إسناده المنذري في الترغيب.

(٧١) حديث حسن صحيح، رواه ابن حبان، والطبراني في الأوسط. وانظر: "الصحيحه (١٦٥٤)،

و (٣٤٠٩)".

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١١٠)

○ والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل.

○ والتسبب بالذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة.

○ وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

○ وأيضاً دعاء الملائكة للمتسحرين، وغيرها.

س ١١٠ : ما أفضل وقت للسحور؟

الجواب: تأخيره أفضل إلى قبل طلوع الفجر، لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قِيلَ لَأَنَسَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً» (٧٢).

وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ

(٧٢) رواه: البخاري، ومسلم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١١١)
مَكْتُومٌ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّدُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ
بَيْنَ أَذَاهِمَا إِلَّا أَنْ يَرَفَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا (٧٣).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي
أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٧٤).

**س ١١١ : أغلب أيام رمضان أتسحر بعد صلاة التراويح وأنام؛
لأنني أحتاج إلى النوم؛ حيث إنني أعمل من النهار مبكراً؟**
الجواب: لا حرج عليك، فالسحور سنة، وقد فاتك وقت
الأفضلية، وهو تأخيره إلى قبل الفجر بوقت يكفي للأكل والشرب
فيه قبل الأذان.

**س ١١٢ : أحياناً يؤذن عليّ المؤذن واللقمة في فمي هل ألفظها؟
وكذلك كوب الماء في يدي هل أكمل الشرب أم أتوقف؟**
الجواب: إن أكمل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وكان
من هديه أنه أرشد من كان إناء الماء في يده وسمع الأذان للفجر أن

(٧٣) رواه: البخاري.

(٧٤) رواه: البخاري، ومسلم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١١٢)
يُكْمَلُ شَرْبَتَهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» (٧٥).

س ١١٣: ما حكم الإمساك عن الأكل والشرب قبل الأذان بعشر دقائق أو ربع ساعة؟

الجواب: هذا الفعل خطأ، والتزامه إلى البدعة أقرب، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقد دلت السُّنَّة النبوية على أن الأفضل للصائم أن يُؤَخَّرَ سُحُورُهُ إِلَى قَبِيلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنْ لَهُ أَنْ يَكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى

(٧٥) حديث حسن الإسناد، رواه أبو داود، وأحمد، والدارقطني، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم.

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١١٣)
يُطْلَعُ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَمَ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا
وَيَنْزِلَ ذَا. متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ
وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ
الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ: «كَذَلِكَ
كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه مسلم.

**س ١١٤: استيقظت قبل أذان الفجر بوقت قصير وعليّ جنابة؛
فهل أقدم الغسل أم السحور؛ لأني إذا اغتسلت فاتني
السحور؟**

الجواب: الأفضل أن تتسحر أولاً ثم تغتسل بعد ذلك؛ لأن وقت
الاعتسال واسع ولو طلع الفجر عليك، فلا يؤثر في صومك، أما
وقت السحور فيفوت بالأذان، ففي الصحيحين أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ
سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَتَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ «يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»، وفي

مختارات من فتاوى الصيام _____ (١١٤)

رواية: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

الفهرس

رقم الصفحة	الأسئلة	الموضوع
٥	-	المقدمة
٧	٨-١	أولاً : حكم الصيام وبيان فضائله
١٧	١١-٩	ثانياً : أحكام صوم الصغير
٢١	١٧-١٢	ثالثاً : أحكام دخول الشهر
٢٧	١٩-١٨	رابعاً : أحكام صوم المسلمين في بلاد الغرب
٣٠	٢٧-٢٠	خامساً : أحكام النية في الصيام
٣٧	٤٢-٢٨	سادساً : أحكام الحائض والنفساء في الصيام
٤٨	٤٩-٤٣	سابعاً : أحكام القيء والنخامة والريق في الصيام
٥٣	٥٩-٥٠	ثامناً : أحكام الجماع في الصيام
٦٣	٦١-٦٠	تاسعاً : أحكام الحامل والمرضع والشيخ الكبير
٦٦	٦٦-٦٢	عاشراً : ما يرخص فيه للصائم
٧١	٦٨-٦٧	حادي عشر : أحكام السواك والمضمضة للصائم
٧٤	٧٦-٦٩	ثاني عشر : أحكام المرضى في رمضان وبعض النوازل الطبية
٧٩	٧٨-٧٧	ثالث عشر : مفسدات الصيام
٨٢	٨٧-٧٩	رابع عشر : بعض مسائل ونوازل الصيام الطبية
٨٩	٩٣-٨٨	خامس عشر : أحكام صوم المسافر
٩٦	٩٦-٩٤	سادس عشر : أحكام وآداب الإفطار والسحور
٩٩	١١٤-٩٧	سابع عشر : أحكام وآداب الإفطار والسحور



جَمْعِيَّةُ دَارِ الْبَرِّ

Dar Al Ber Society

تأسست عام 1979م

يا باغي الخير أقبل

O Philanthropists please come forward

8007

www.daralber.ae